

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل المجلس الأعلى للتعريف الجمركية**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى التعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠

لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس مجلس

الوزراء والوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

للتعريف الجمركية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرار

(المادة الاولى)

يشكل المجلس الأعلى للتعريف الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية كل

من السادة :

وزير الاستثمار .

وزير السياحة .

وزير التجارة والصناعة .

ويكون رئيس الأمانة الفنية مقررا له .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم فى أعماله من المختصين والخبراء

فى مجال التعريف الجمركية من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات وأعضاء الأمانة الفنية

دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ببحث واقتراح التعديلات الملزمة للتعريفة الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها بما يتناسب والمتغيرات الاقتصادية .
ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه ، ويتولى مقرر المجلس تنظيم أعماله .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس مصلحة الجمارك رئاسة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٠٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف